

CRNR/DC/55

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

النص الموحد جزئياً
للمعاهدة رقم ١

من اعداد رئيس اللجنة الرئيسية الأولى

المحتويات

		<u>الديباجة</u>
المادة ١ :	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن	
المادة ٢ :	تطبيق المواد من ٣ إلى ٦ من اتفاقية برن	
المادة ٣ :	مفهوم النشر ومكانه	
المادة ٤ :	برامج الحاسوب	
المادة ٥ :	مجموعات البيانات (قواعد البيانات)	
المادة ٦ :	الغاء تراخيص الاذاعة الاجبارية	
المادة ٧ :	نطاق حق الاستنساخ	
المادة ٨ :	البديل ألف : حق التوزيع وحق الاستيراد البديل باء : حق التوزيع	
المادة ٩ :	حق التأجير	
المادة ١٠ :	حق نقل المصنف إلى الجمهور	
المادة ١١ :	مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي	
المادة ١٢ :	التقييدات والاستثناءات	
المادة ١٣ :	الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية	
المادة ١٤ :	الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق	
المادة ١٥ :	التطبيق الزمني	
المادة ١٦ :	أحكام خاصة عن إنفاذ الحقوق	

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها ،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين مصالح المؤلفين ومصصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

- (١) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية .
- (٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .
- (٣) تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يولييه/تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .
- (٤) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن .

المادة ٢

تطبيق المواد من ٣ إلى ٦ من اتفاقية برن

- (١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٣ إلى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .
- (٢) تشير كلمة "مواطنين" ، كما ورد استعمالها في الأحكام المذكورة في الفقرة (١) ، بالنسبة إلى اقليم جمركي منفصل هو طرف في هذه المعاهدة ، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين يقيمون أو لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في ذلك الاقليم الجمركي .

المادة ٣

مفهوم النشر ومكانه

- (١) متى أُنِحت مصنفات أدبية أو فنية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية ، بموافقة مؤلفيها ، بما يكفل لأفراد من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الفرد منهم بنفسه فتصبح نسخ من تلك المصنفات متاحة ، على الأطراف المتعاقدة أن تعتبر تلك المصنفات في عداد المصنفات المنشورة لأغراض تطبيق أحكام اتفاقية برن ، مع مراعاة الشروط المحددة في المادة ٣(٣) من اتفاقية برن .

(٢) لدى تطبيق المادة ٥(٤) من اتفاقية برن ، تعتبر الأطراف المتعاقدة أن المصنفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة منشورة في الطرف المتعاقد الذي اتخذت فيه الترتيبات الضرورية لإتاحة تلك المصنفات لأفراد من الجمهور .

المادة ٤

برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيًا كانت طريقة التعبير عنها أو شكله .

المادة ٥

مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفقتها هذه ، أيًا كان شكلها ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة .

المادة ٦

إلغاء تراخيص الإذاعة الإلزامية

تتمتع الأطراف المتعاقدة عن العمل بنظام الترخيص الإلزامي بناء على المادة ١١ (ثانياً) (٢) من اتفاقية برن لإذاعة المصنفات ، في غضون خمس سنوات من التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها .

المادة ٧

نطاق حق الاستنساخ

(١) يشمل الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في المادة ٩(١) من اتفاقية برن للتصريح باستنساخ مصنفاتهم ، بأي طريقة وبأي شكل كان ، استنساخ تلك المصنفات استنساخاً مباشراً أو غير مباشر ودائماً أو مؤقتاً

(٢) يختص تشريع الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٩(٢) من اتفاقية برن ودون إخلال بنطاق تطبيق تلك المادة ، بإمكانية تقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون

فيها الغرض الوحيد من أي استنساخ مؤقت هو التمكين من إدراك المصنف حسياً أو الحالات التي يكون فيها أي استنساخ مؤقت عابراً أو عرضياً ، شرط أن يتم ذلك الاستنساخ أثناء الانتفاع بالمصنف انتفاعاً صرح به المؤلف أو سمح به القانون وفقاً لاتفاقية برن وهذه المعاهدة .

المادة ٨

البديل ألف

حق التوزيع وحق الاستيراد

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي :

"١" إتاحة النسخة الأصلية وغيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ؛

"٢" واستيراد النسخة الأصلية وغيرها من نسخ مصنفاتهم حتى بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى بموجب تصريح أو وفقاً له .

(٢) يجوز النص في التشريع الوطني للطرف المتعاقد على أن الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) "١" لا يطبق على توزيع النسخة الأصلية أو أي نسخة أخرى عن أي مصنف إذا تم بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بموجب تصريح أو وفقاً له .

(٣) لا يطبق حق الاستيراد الوارد في الفقرة (١) "٢" متى قام بالاستيراد شخص ما لمجرد استعماله الشخصي وغير التجاري ضمن أمتعته الشخصية .

البديل باء

حق التوزيع

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أن الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يطبق على التوزيع اللاحق لبيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح أو وفقاً له .

المادة ٩

حق التأجير

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ مصنفاتهم لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بموجب تصريح من المؤلف أو وفقاً له .

(٢) يجوز أن تستثنى من أحكام الفقرة (١) أنواع محددة من المصنفات عدا برامج الحاسوب ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ذات الشكل القابل للقراءة بالآلة ، مع مراعاة الحماية المنصوص عليها في المادة ٥ ، والمصنفات الموسيقية المدرجة في التسجيلات الصوتية ، ما لم يكن تأجير مصنفات من ذلك القبيل قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستثنائي في الاستنساخ . وبالنسبة إلى برامج الحاسوب ، لا يطبق هذا الالتزام على التأجير إذا لم يكن البرنامج بحد ذاته هو الموضوع الأساسي للتأجير .

(٣) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن أحكام الفقرة (١) والفقرة (٢) لا تطبق على مصنفات الهندسة المعمارية أو مصنفات الفنون التطبيقية .

المادة ١٠حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة ، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في المواد ١١(١)(٢) و ١١(ثانياً)(١)(٢) و ١١(ثالثاً)(١)(٢) و ١٤(١)(٢) و ١٤(ثانياً)(١) من اتفاقية برن .

المادة ١١مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد ٧(١) و ٧(٣) و ٧(٥) و ٧(٦) و ٧(٧) و ٧(٨) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي ، ولا تطبق على تلك المصنفات أحكام المادة ٧(٤) .

المادة ١٢التقييدات والاستثناءات

يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

المادة ١٣

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

(١) على الطرف المتعاقد أن يعتبر من باب الأعمال غير المشروعة استيراد الأدوات اللاغية للحماية أو صنعها أو توزيعها أو عرض الخدمات المنتجة للأثر ذاته أو تأدية تلك الخدمات ، متى قام بذلك شخص يعرف أو له أسباب كافية ليعرف أن الأداة أو الخدمة سوف يستعان بها لممارسة حقوق تنص عليها هذه المعاهدة ممارسة لم يصرح بها صاحب الحق أو القانون ، أو أثناء ممارسة تلك الحقوق بذلك الشكل .

(٢) على الطرف المتعاقد أن ينص على جزاءات مناسبة وفعالة على الأعمال غير المشروعة المشار إليها في الفقرة (١) .

(٣) يقصد بعبارة "الأداة اللاغية للحماية" ، كما وردت في هذه المادة ، كل أداة أو منتج أو عنصر مدرج في أداة أو منتج ، يكون هدفه الأول أو أثره الأول التحايل على أي عملية أو ترتيب أو آلية أو نظام يمنع أو يثبِّط أي عمل من الأعمال التي تشملها الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

المادة ١٤

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الطرف المتعاقد أن يعتبر من باب الأعمال غير المشروعة أن يباشر أي شخص أيًا من الأعمال التالية عن علم :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية لإدارة الحقوق :

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، نسخاً عن مصنفات حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني وضرورية لإدارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور .

المادة ١٥التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

المادة ١٦أحكام خاصة عن إنفاذ الحقوقالبديل ألف

(١) ترد في مرفق هذه المعاهدة أحكام خاصة عن إنفاذ الحقوق . [أنظر مرفق الوثيقة
[. CRNR/DC/4

(٢) يعد المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

البديل باء

تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها الوطنية إجراءات الإنفاذ المحددة في الجزء الثالث ،
المواد من ٤١ إلى ٦١ ، من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، المرفق ١ - جيم من
اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والمبرم في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ ("اتفاق تريبس")
للسماح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع
الجزاءات العاجلة لمنع التعديتات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديتات أخرى . وتحقيقاً لذلك ، تطبق
الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٤١ إلى ٦١ من اتفاق تريبس مع ما يلزم من تبديل .

البديل جيم

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقاً لدستورها ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه
المعاهدة .

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي
تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديتات
والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديتات أخرى .

[نهاية الوثيقة]